بضان **وكذا** يحرم **بغير جنسه من ماكول** كبيع لحم بقر بضان ولحم
شاة ببعير **وغيره** ولو ادميا كلحم ضان بجماد **في الاظهر** لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وارسله مجبور باسناد الترمذي
له ويعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبان اكثر اهل العلم
على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على ما فيه من نزاع
وبان ابا بكر قاد وقد نحرت جزور في عهده فجاد رجل بعناق يطلب
بها لحما لا يصلح هذا ولم يخالفه احد من الصحابة ومقابل الاظهر
الجواز بنا في الماكول على ان اللحوم اجناس والقياس على بيع اللحم
باللحم وفي غيره لان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه
ولم يوجد ذلك هنا ويصح بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها وان بقي
فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته او باع لبن ماكولة ذات م
بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع ياخذ قسطا
من الثمن بدليل انه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الادمية
ذات اللبن فيعني البيان عن الشا في الجواز فيها وفرق بان لبن
الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف
لبن الادمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه ولو باع
لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس اما بيع ذات لبن
بغير ذات لبن فيصح وبيع بيض دجاجة بدجاجة كبيع لبن بشاة
فان كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح في
الاصح وبيع دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن
بمثلها **باب** في البيوع المنهي عنها وما يتبعها
ثم النهي قسمان احدهما ما يقتضي الفساد والحرمة لان تعاطي العقد
الفاسد اي مع العلم بفساده او مع التقصير في تعاطيه لكونه مما
لا يخفى وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله به لكن حرام ايضا
سوا ما فساده بالنص والاجتهاد والمراد به ما حصل بسبب مفسدة
نشات من احد اركان العقد كالنهي عن بيع مال الغير بغير اذنه
وبيع الخمر والكلب والخنزير والملامسة والمنابذة فان منشا
المفسدة الداعية عنه في الاول انما هو امور راجعة الى العاقد الالنهي م
وفي الثاني الى المعقود عليه وفي الثالث الى الصيغة وقيد ذلك
الغزالي واعتمده الزركشي بما اذا افسد به تحقيق المعنى الشرعي دون
دون اجزا اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له

محمل



محمل كملاعنة الزوجة بنحو بعتك نفسك ام يحرم والا حرم اذ لا محمل
له غير المعنى الشرعي وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طعام
من بيعه منه الا باكثر من قيمته فله الاحتيال باخذه منه ببيع فاسد
حتى لا يلزمه الا المثل او القيمة وثانيهما ما كان النهي عنه بسبب
عارض لهذه الحقيقة خارج عنه فلا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء
وقد اشار الى شيا من الاول فقال **نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عسب** بفتح فسكون للمهملتين وبالبا الموحدة **الفحل** رواه
الشيخان **وهو ضرابه** بكسر الضاد اي طروقه للانثى وهذا هو
الاشهر ومن ثم حكى مقابله بقال **ويقال ماوه** وكل من هذين
لا يتعلق به نهي فالتقدير عن بدل عسبه من اجرة ضرابه وثمن مايه
اي اعطا ذلك واخذه والا فالعسب لا يتعلق به النهي لانه ليس
من افعال المكلفين **ويقال اجرة ضرابه** والفرق بين هذا
والاول ان الاجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة
اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الاولين مع انه جار في الثلاثة
مع ان الاولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد **فيحرم ثمن مايه**
ويبطل بيعه لانه غير متقوم ولا مقدور على تسليمه ولا معلوم
**وكذا** يحرم **اجرته** للضراب **في الاصح** لان فعل الضراب غير مقدور
عليه للمالك والثاني يجوز كالاستيجار لتلقيح النخل وفرق الاول
بان الاجير لتلقيح النخل في المستاجر عليه هو فعل الاجير الذي هو
قادر عليه ويجوز الاهدا لصاحب الفحل ويستحب اعارته للضراب
**وعن حبل الحبلة** رواه الشيخان وهو بفتح الموحدة فيهما وغلط
من سكنها جمع حابل وقيل مفرد والها للمبالغة **وهو نتاج النتاج**
بفتح اوله وكسره وهو الموجود في خط المص وعليه عرف الفقها
وفي هذا تجوز من حيث اطلاق الحبل على البهايم مع انه مختص بالادميات
ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول اي المجهول **بان يبيع نتاج
النتاج** كما عليه اهل اللغة **او بثمن الى نتاج النتاج** كما فسره راويه
ابن عمر رضي الله عنهما اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها من
نتجت الناقة بالبنا للمفعول لا غير ووجه البطلان ثم انعدام شرط
البيع وهنا جهالة الاجل **وعن الملاقيح** جمع ملقوحة **وهي ما في
البطون** من الاجنة **وعن المضامين** جمع مضمون **وهي ما في اصلاب
الفحول** من الما رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد الاجماع

Copyright ... University